

٥ - تحث جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته في تنفيذ ولايته :

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته إلى المعلومات التي تصله ، ولا سيما إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة أو معتزلة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت في الفترة الأخيرة :

٧ - ترجو أيضاً من المقرر الخاص أن ينظر ، في تقريره القادم ، فيما يمكن أن تتخذه السلطات المناسبة من تدابير في حالة حدوث وفاة أثناء الحبس ، بما في ذلك القيام بالتشريح المناسب للجنة :

٨ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال :

١٠ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧) :

١١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الثانية والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، و ٣٦/١٩٨٣ ، و ٣٥/١٩٨٤ ، و ٤٠/١٩٨٥ توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي البغيضة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٤٤ - إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

وقد درست موضوع حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ يشير جزءها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (١٩٠) ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ (١٣٨) ، وكذلك العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدوين بقوة العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ - ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ورجا من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين ؛

(١٩٠) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان ، ينطبق مصطلح « أجنبي » ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة ، على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها .

المادة ٢

١ - ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضيفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية ، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أن يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم ، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب . بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة ، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ؛

٢ - لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقاً للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل .

المادة ٣

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب .

المادة ٤

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليدها هذه الدولة .

المادة ٥

١ - يتمتع الأجانب ، بموجب القانون المحلي وحرصاً بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها ، بالحقوق التالية على وجه الخصوص :

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي ؛ ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي ؛ ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناءً على الأسباب المحددة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه ؛

(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات ؛

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل ، والحق ، عند الضرورة ، في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون ؛

(د) الحق في اختيار زوج ، وفي الزواج ، وفي تأسيس الأسرة ؛

تقرر اعتماد إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، والمرفق بهذا القرار .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ينادي بأن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان ، دون تمييز أبداً كان نوعه ، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو أي وضع آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي كذلك بأن لكل فرد أبناً وجد ، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية ، وأن الجميع متساوون أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز ، وأن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكاً لذلك الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا ،

وإدراكاً منها أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) ، تعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذين العهدين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد أو أي وضع آخر ،

وإذ تدرك أنه ، بتحسين الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان ، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

تصدر هذا الإعلان :

المادة ٨

١ - للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً ، وفقاً للقوانين الوطنية ، بالحقوق التالية ، رهنأ بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة ٤ :

(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية ، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز ، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل ، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي ؛

(ب) الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها ، والاشتراك في أنشطتها . ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقرها القانون وتقتضيها الضرورة ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ؛

(ج) الحق في الرعاية الصحية ، والرعاية الطبية ، والضمان الاجتماعي ، والخدمات الاجتماعية ، والتعليم ، والراحة والترويح ، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة .

٢ - لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه ، يجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثائية .

المادة ٩

لا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أصول بطريقة قانونية .

المادة ١٠

يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالتفصيلة أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو ، في حالة عدم وجودها ، بالتفصيلة أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها .

١٤٥/٤٠ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية

في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على السلطات الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفاً فيها ،

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين ، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ؛

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم ؛

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج ، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية .

٢ - رهنأ بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي ، أو السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان ، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية :

(أ) الحق في مغادرة البلد ؛

(ب) الحق في حرية التعبير ؛

(ج) الحق في الاجتماع السلمي ؛

(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير ، رهنأ بمراعاة القانون المحلي .

٣ - رهنأ بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة ٢ ، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة .

٤ - يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبه والالتحاق به والإقامة معه ، رهنأ بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب .

المادة ٦

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وعلى وجه الخصوص ، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية .

المادة ٧

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون ، ويسمح له ، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك ، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده ، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة ، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه . ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الوجوديين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاتني .